

شرح منتقى الأحكام الشرعية كتاب الصيام - الشريط الرابع

عبدالعزيز بن باز

باب صوم النذر عن الميت عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها؟ اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم - [00:00:01](#)

قال فصومي عن امك اخرجاه وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاحاها ان تصوم شهرا فانجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:19](#)

فذكرت ذلك فقال صومي عنها. رواه احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه - [00:00:37](#)

ايه وعن بريدة قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا انته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بحالية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردتها عليك الميراث - [00:00:53](#)

قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال صومي عنها. قالت انها لم تحج قط افاحج منها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى. وصححه. ولمسلم في رواية صوم شهرين - [00:01:10](#)

هذه الاحاديث الاربعة كلها تدل على شرعية القضاء عن الميت اذا كان عليه دين او حج او صووا او نذر فانه يشرع لاوليائه واقاريه ان يصوموا عنه وان يقضوا عنه دينه - [00:01:34](#)

فيها الاول انه امرأة سألت رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ولرأيت لو كان عليها كنت قاضيتها الله الله احق بالوفاء وهكذا اذا كان عليها فان على الورثة اليسرى للورثة يحج عنها - [00:01:57](#)

وهكذا حج فريضة لكن لم تحج قط ولم تعتمر يشرع لاقاريبها يحجوا عنها كل هذه الاحيان تدل على هذا المعنى ولا فرق بين كون الصوم او الحج نذر او بالفريضة - [00:02:22](#)

لان هذه عامة من ماتوا عليه السلام صام عنه وليه هذه عائشة ام الجميع وكذلك الاشياء اللي فيها صوم عليها صوم عليها حج هذا يدل على العموم وفي المسند باسناد صحيح عن ابن عباس - [00:02:42](#)

رضي الله عنه وعن امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم رمضان افاصوم عنها؟ قال صومي عن امك وبهذا الحديث ان امرأة قال ثمة جارية ثم ماتت - [00:03:00](#)

فقال وجب اجرك يعني على الله ورد عليه الميراث ثم سأله عن الصوم والحج على امها قال صومي عنها وحج عنها دل ذلك على ان المرأة اذا ماتت وعليها صوم او حج او عمرة - [00:03:18](#)

او نذر يسحب لاوليائها واخواتها ان يصوموا عنها وقله رد عليك براسي يدل على بالرد فان نصف فظل لها والباقي بالرد فجعل الجارية ينهب فضلا وردا نصفها بالارات ونصفها بالرد - [00:03:32](#)

وهذا من ادلة قائل بالرد فاذا ما تميز عن ذي فرض وليس له عصبة فان هذا الفرض يأخذ المال كله فرضا وردا اذا مات انسان امه فقط او عن جدته فقط او عن بنته فقط ما لا عصبه تقول المال كله فرضا وردا - [00:03:54](#)

وفق الله الجميع. الصيام خاص بالولي. الاغاني واذا صام غيره فلا بأس من باب الاحسان على سبيل الوجوب يا شيخ عند العلماء الاستحباب لانها لقوله جل وعلا للتأكيد والمشروعية كالذى يعتمد على نبيه اذا كان ميت لا من اسماء او عاجز لكبر سن او مرض لا - [00:04:12](#)

لا بأس مثل ميت للعاجل وفي الميت اذا كان بهما الله من كبر سن جاءته امرأة فقاتل رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يفوت على الله
قال حج عن ابيه - 00:04:43

وجاءه اخر فقال لا يستطيع الحج ولا الظائعة فيحج عنه واعتمر قال حجة واعتمر من العمرة نافلة يا شيخ نعم والعجز نعم سواء
نافلة ولا فريضة؟ ها ابواب صوم التطوع - 00:04:57

باب صوم ست من شوال عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك
صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي - 00:05:31

ورواه احمد من حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان
تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - 00:05:48

رواہ ابن ماجہ باب صوم عشر ذی الحجه وتأکید يوم عرفة لغير الحاج عن حفصہ قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صیام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتین قبل الغداة. رواہ احمد والنسائی - 00:06:04

وعن ابی قتادة قال قال رسول الله صلى الله وعنه عن حفصہ رضی الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم صیام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتین قبل الغداة. رواہ احمد والنسائی - 00:06:32

وعن ابی قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوم يوم عرفة يکفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء
یکفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذی - 00:06:56

وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجه وعن
ام الفضل رضی الله عنها انهم شکوا في صوم النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم عرفة - 00:07:13

فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق - 00:07:33

عيينا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذی هذه الاحادیث المتعددة تعلق بصوم ستة من
جوال وصوم عاشوراء وصوم العشر من ذی الحجه وشرعیة الفطر في ايام التشريق - 00:07:49

يوم انها وايام التشريق حديث ابی ايوب يقول صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وله
شواهد ويدل على شرعیة صيام ستة ايام من شوال - 00:08:21

يسحب للمؤمن والمؤمنة اثنين او ست ايام من شوال الحسنة بعشرين امثالها رمضان من اسباب تکفير السنة وهذا وهو في مقابل التسعة
اشهر وهو الشهر العاشر والحسنة بعشرين امثالها وست ايام بشهرین الحسنة بعشرين امثالها - 00:08:34

وبكل حال هو صوم فهو عظيم قد قال صلى الله عليه وسلم رمضان رمضان والجمعة من الجمعة الصلوات الخمس ورمضان رمضان
والجمعة کفارة لما بينها مجرمة الكبائر واللفظ الآخر اذا اجتنب الكبائر - 00:08:57

فعلى كل حال صيام الستة من اسباب تکفير السيئات وهكذا صيام العشر من ذی الحجه ايام عظيمة قد قال صلى الله عليه وسلم ما
من ايام العمل الصالح فيهن خير واحب الى الله من هذه الايام يعني العشر - 00:09:15

فقيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء وهذه
حاصلة فيه بعض الكلام اليسير ولكن - 00:09:34

الحديث الصحيح يدل على المعنى وهكذا صيام ثلاثة ايام من كل شهر سنة مؤكدة وهكذا المحافظة على سنة الفجر سنة مؤكدة
للمؤمن ان يعمل هذه الاعمال صيام ست من شوال - 00:09:46

وصيام عشر ذی الحجه و المحافظة على صلاة الغداة كل هذا وهكذا صيام الاثنين والخميس كلها ايام عظيمة فاضلة تستحب فعل ما
قاله النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جاء في الحديث الآخر ما من ايام عند الله - 00:10:13

ولا احب الى من هذه الايام العشر فاکثروا فيها من التهليل والتحميد والتکبير رواه الترمذی وجماعة عن ابی عمر رضی الله عنهمـا

هكذا حديث عقبة في يومنا يوم عاشوراء لا يكبر الله به السنة التي قبله - [00:10:36](#)

وصوم عرفة يفرغ به الله يكبر الله به السنة التي قبله والتي بعده يعني ما لم يخشى الكبائر اذا اجتنب الكبائر وفي الحديث الصحيح ان النبي نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - [00:10:55](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا يوم عرفة فالسنة صيام يوم عرفة مع الايام الثمانية والسنة الا الحاج فالسنة والافطار لان الرسول وقف مفطرا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - [00:11:10](#)

فالحاج لا يشرع له صيام يوم عرفة بل الواجب عليه ان يكون مفطرا وقوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم نحر واي عام التشريق عيدنا ان الاسلام وهي ايام اكل وشرب وذكر - [00:11:25](#)

هذا بالنسبة الى الحجاج اما بالنسبة الى غالب الحجاج في يوم عرفة يوم صوم وانما ايام الأكل والشرب يوم النحر وثلاثة ايام بعده اما بالنسبة للحجاج في يوم عرفة كذلك يوم اكل وشرب لا يشرع لهم صيام - [00:11:41](#)

فيستحب المؤمن التقرب الى الله بها بهذه التوافل التي دعا اليها النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم والمستحب ان يصوم قبله يوم او بعده يوم - [00:11:58](#)

لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قيل ان اليهود يصومون قال لئن عشت الى قابل لاصوم من التاسع يعني مع العاشر وروي عنه انه قال صوموا يوما قبله او من بعده - [00:12:18](#)

فالمستحب ان يصوم التاسع والعاشر او العشى والحادي عشر خلافا لليهود وفي هذا الشهر يكون صوب الاربعاء والخميس كان الشهر تاما فهما التاسع والعاشر وان كان شهر ذي الحجة ناقصا فهما العشرين والحادي عشر يوم الاربعاء والخميس - [00:12:30](#)

يستحب صومهما لانهما اما التاسع والعالى ان كان الشهر كاملا ذي الحجة واما العاشر والتاسع والحادي عشر ان كان الشهر ناقصا باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء قد سبق انه صلى الله عليه واله وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل؟ قال شهر الله المحرم - [00:12:54](#)

وعن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان - [00:13:23](#)

وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه - [00:13:40](#)

وعن سلمة بن الأكوع قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - [00:14:00](#)

وعن علقة ان الاشعت ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبدالرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصوم قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك - [00:14:17](#)

فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله - [00:14:34](#)

وعليه وسلم ان يوم عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وعن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمها اليهود وتتخذه عيدا - [00:14:52](#)

وعن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمها اليهود وتتخذه عيدا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوموه انتم وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا؟ قالوا يوم - [00:15:09](#)

صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم. فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وعن معاوية ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء - [00:15:32](#)

ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفقا على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه وجب

ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه - 00:15:54

وعن ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والانصار فقال فادا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال - 00:16:14

فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. رواه مسلم وابو داود. وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء. رواه احمد ومسلم. وفي رواية - 00:16:34

رواية قال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوم رواه احمد باقي الاحاديث الكثيرة كلها تتعلق من صوم يوم عاشوراء - 00:16:54

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكد على المسلمين ان يصوموه قبل فرض رمضان وامر القرآن التي حول المدينة بان تصوم وامر من اصبح مفطرا يمسك وكل هذا كان قبل فرض رمضان - 00:17:17

فلما فرض الله رمضان قال من شاء صام ومن شاء افطر وكان يصومها عليه الصلاة والسلام وقال لما قيل ان اليهود يصومونه قال لئن عشت لاصومن التاسع يعني مع العاشر - 00:17:33

خلافا لهم وروي عنه عليه الصلاة انه قال صوموا يوما قبله او بعده قبله يوم او بعده يوم والعasher في يوم العاشر من عاشوراء هو العasher من المحرم من هذا الشهر - 00:17:46

والافضل صيامه يستحب صيامه لان النبي كان يصومه ولكن ليس بواجب ولهذا بهذه معاوية ان الله لم يكتب عليكم صيامه كان متاكدا قبل رمضان فلما فرض الله رمضان نسخ التأكيد وباقى الاستحباب - 00:17:59

بقي مستحاما غير مؤكد بعدما فرض الله رمضان لقوله لقوله معاوية رضي الله عنه ان الله لم يكتب عليكم صيامه يرويها النبي صلى الله عليه وسلم فالمستحب صيامه وان يصام قبله يوم او بعده يوم او يصام الذي قبله والذي بعده خلافا للاليهود - 00:18:15

وبهذا العام يحسن ان يصاب الرابع والخميس لان توقيت بتقويم ادخل الشهر بالاثنين ورؤية مرتفعة ليلة الثلاثاء فيكون يوم الاربعاء هو العasher والخميس والحادي عشر وهذا فيه اهل السنة جمع الصوم الرابع - 00:18:37

الاربعاء ان كان الشهر بالاثنين هو العasher وان كان بالثلاثة فهو التاسع والخميس والعasher فالافضل يصام الاربعاء والخميس هذا الشهر وهو مستحب وليس بمنشأ صام ومن شاء تركه كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:08

وفق الله الجميع نعم فيها ضعف لكن قال لها باب ما جاء في صوم شعبان والشهر الحرم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراما الا شعبان يصل به رمضان - 00:19:26

رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة كان يصوم شعبان ورمضان وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم يصوم شهراما اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله - 00:19:55

وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ مارأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:20:12

تكلم شهراما شهر رمضان. ومارأيته في شهر اكثرب منه صياما في شعبان. متفق على ذلك كله وعن رجل من باهله قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول - 00:20:27

فقال فما لي ارى جسمك ناهلا؟ قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى - 00:20:47

قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني اقوى. قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده. وصم اشهر الحرم. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا لفظه - 00:21:03

حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنهم يدلان على شرعية صيام شعبان والنبي كان يصومه كله ربما صامه الا قليلا كما قالت عائشة رضي الله عنها وجاء في بعض الروايات لما سئل عن هذا قال لانه شهر يغفل عنه الناس - 00:21:28

في بعض الروايات يصومه تعظيمًا لرمضان المقصود أنه يستحب صيام شعبان لثبوت حديث عائشة وام سلمة في ذلك وأنه ربما صامه كله وربما صامه ألا قليلا ولعل هذا فيه أيضًا - [00:21:51](#)

تمهيد واستعداد لصوم شهر الصبر وهو شهر رمضان فإذا جاء رمضان فذا هو قد تمرن على الصبر واعتاد الصبر فيجتمع له أجر هذا وأجر هذا أما للفريضة فإن الله لم يفرض على أحد صيام ألا رمضان - [00:22:10](#)

وما سوى ذلك هو تطوعه الشهر الذي أوجبه الله على المسلمين شهر رمضان وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وهو الركن الرابع من أركان الإسلام على الذكر والاثنتي من المكلفين ألا من عجزت لكبر سن أو مرض - [00:22:30](#)

فإنه يسقط عنه إذا كان لكبر سن ويطرىء أو لمرض الله وجه برأه يسقط ويطعمن عنه عن كل يوم مسكوناً إما المريض الذي يرجى برؤه فإنه يفطر ويقضى وهكذا مسافر - [00:22:46](#)

كما قال تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر إما المريض الذي لا يرجى برؤه لمرض لا يرجى برؤه يشق معه الصوم أو اللي يكبر لكبر سن - [00:23:00](#)

فإنه يفطر ويطعمن عن كل يوم مسكونة ويبدل حديث مسكونة على أن شعبان مستحب صومه ألا قليلاً من افطر منه قليلاً فلا بأس ومن صامه كله فلا بأس - [00:23:13](#)

الامر في ذلك واسع والحمد لله إما حديث الباهي انه قال له النبي صم الأشهر الحرم تصوم شهر الصبر ويوماً بعده او يومين او ثلاثة هو حديث ضعيف حديث المضطرب كما بين أهل العلم - [00:23:35](#)

فهو الحزين لا يصح ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ويأتي ما يتعلق صيام بغض التطوع والخميس إن شاء الله المقصود إن إن الحديثين حديث إما سلمة وحديث عائشة رضي الله عنها - [00:23:51](#)

دلال على شرعية صيام شعبان إن شاء صامه كله وإن شاء صامه ألا قليلاً وأما حديث الرجل من الباهلة النبي صلى الله عليه وسلم أرى أن يصوم بعد شهر الصبر يوماً أو يومين أو ثلاثة وامر أن يصوم شهر الحرم - [00:24:10](#)

فهو حديث ضعيف والطالب الاستناد وفق الله الجميع باب الحث على صوم الاثنين والخميس عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخامسة أبا داود - [00:24:25](#)

لكنه له من روایة اسامة بن زید وعن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس واحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والترمذی ولابن ماجة معناه - [00:24:50](#)

ولا حمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن زید وعن ابی قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه - [00:25:10](#)

رواه احمد ومسلم وابو داود هذه الاحاديث تدل على شرعية صام الاثنين والخميس وانهما يومان عظيمان ان يعرض فيها الاعمال على الله فيغفر الله لكل مسلم ليس بينه وبين أخي الشحنة - [00:25:29](#)

فيقول الله دعوا هذين حتى يصطلحا فيستحب للمؤمن والمؤمنة صيام الليل والخميس اذا تيسر ذلك لما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانهما يوم ان تعرض فيها وakan يصومها عليه الصلاة والسلام - [00:25:54](#)

ويقول ويقول يحب ان يعرض عملي وانا صائم عليه الصلاة والسلام يقول صلى الله عليه وسلم انهما يوم ان تعرض فيها على الله فيغفر الله فيها لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً - [00:26:12](#)

الا رجلاً كانت بينه وبين أخي الشحنة فيقول الله دعوا هذين حتى يصطلحا هذا يدل على الحذر من الشحنة وان شرعاً عظيمان وان الشحنة والخصوصة من اسباب حرمان المغفرة فينبغي للمسلم ان يكون مع اخوانه في صلح ومحبة وتعاون - [00:26:25](#)

وان يحفظ الشحنة التي تسبب البغض والعداء والتهاجر ويقول في حديث ابی قتادة في اليوم الاثنين انه يوم مت فيه وانزل علي فيه فيكون يوم الاثنين له مزايا كونه يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:46](#)

ويوم انزل الله فيه الوحي عليه والنبوة ويوم تعرض فيه الاعمال ثلاث مزايا كونه يوم تعرض فيه الاعمال ويوم انزل فيه الوحي او

00:27:06 بدأ فيه الوحي ويوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم دل على شرعية صومه -

وقد يتعلّق بهذا المبتعدة الذين يرون الاحتفال بموالد ولا حجة له في هذا فان هذا يوم الاثنين تعظيم بالصوم ما هو بالاحتفالات المولد بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة لا الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من اهل العلم والايمان وانما احدثه -

00:27:21

بعض الرافضة ثم تبعه بعض من ينتسب إلى السنة جهلاً فالاحتفال مع والد مولد النبي أو غيره من البدع المنكرة أما صوم يوم الاثنين

فيصام لانه يوم ولد فيه صلى الله عليه وسلم وصامه النبي فنصومه لانه صامه لا لانه المولد بل لانه صامه ولانه - 00:27:40

صلى الله عليه وسلم قال تعرض فيه الاعمال على الله ولانه انزل في الوحي الذي بالحياة الامة الوحي ما هو اختص بهذه المزايا

الثلاث فلهذا صامه النبي صلى الله عليه وسلم فنصومه لهذه المزايا التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:01

اما تعظيمها بالاحتفالات او الاجتماع فيه او ذبح ذبائح او ما اشبه ذلك فهذا كله من ابى لهب وفق الله الجميع نعم - 00:28:18